

الخلافة

[707] دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم. ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سطر قبر إبراهيم ولده (1). وروى أبو الهياج الأسيدي (2) قال: قال لي علي عليه السلام: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترى قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته (3). مسألة 506: غسل المرأة كغسل الرجل إجماعاً، ولا يسرح شعرها، وبه قال أبو حنيفة (4). وقال الشافعي: يسرح شعرها ثلاث قرون (5) ويلقى ورائها (6). دليلنا: إجماع الفرقة. مسألة 507: يكره أن يجلس على قبر، أو يتكئ عليه، أو يمشى عليه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي (7). _____ = والمغني لابن قدامة 2: 380. (1) الأم 1: 273، ومختصر المزني: 37. (2) أبو الهياج، حيان بن حصين الأسيدي الكوفي، روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وعمار، وكان كاتباً له، وروى عنه جرير ومنصور ابناه وأبو وائل والشعبي، وثقه ابن حبان والعجلي، قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب 3: 67. (3) سنن الترمذي 3: 366 الحديث 1049، وصحيح مسلم 2: 666 الحديث 969، وسنن النسائي 4: 88 باختلاف يسير في الألفاظ. (4) المبسوط 2: 59، والهداية 1: 90، وشرح فتح القدير 1: 451، والمجموع 5: 184. (5) القرون: جمع قرن، الذؤابة، وهي صفيرة المرأة انظر النهاية لابن الأثير 4: 51، ولسان العرب 13: 331 مادة " قرن ". (6) الأم 1: 265، ومختصر المزني: 37، والمجموع 5: 184، وعمدة القاري 8: 47، والمغني لابن قدامة 2: 351. (7) الأم 1: 277، والمجموع 5: 312، وكفاية الأخيار 1: 104، وفتح العزيز 5: 246، والوجيز 1: 87، وبداية المجتهد 1: 236. _____